

ولو قلنا تجزئ الدوام في كفايته وتزوج جرادا على انها كفاية بانست مسلة قوى الشيخ البطران الا انما عقدا
يعتقد بطلانه **ف** كل موضع حكم فيه بطلان العقد فانه يثبت للزوجة مع الدخول المثل لكل موضع حكم فيه
يصح فيها المسمى مع الزوجي وان لحقة الفسخ سوا كان الفسخ بغير سابق على الزوجي او مجرد ولو لم يكن ذلك
لم يكن لها مهر في بطلان الفسخ ولا يفسخ الا في الطلاق والفسخ الفسخ على ما سلف **الفصل الثاني**
في الصداق **س** وفيه تصويل **القول** في المسمى **ق** **م** الاصل في الصداق الكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى والقولنساء صدقاتهن بحملهن اما بعدن ما اخود من الناحل وهو الذين اوانه من الخلة
وهي الهبة لان الاستمتاع من ترك بينا اشترت المهر لها فخله اولئك الصداق في الشرائع القديمة للاذبياء
فيهن لهن خلة **ت** ذكر المهر في العقد ليس واجب لكنه مستحب وكل يملك بمهر ان يكون مهر اسوا كان
عينا او سفعة ولو عقد على سفعة لم يفسخ الصنعة او شي من القران اذ غير ذلك من الاعمال الخلة صح
وكذا على اجرة الزوج نفق مدة سنة خلافا للشيخ في بعض اقواله **ح** اذ عقد المسلم على غير زوجته لم يصح
المسمى سوا كانت الزوجة مسلمة او كفاية وهل يطل المصالح قبل وقوعه وهو الاصح في قوله ويحل تقدر الصحة
قبل ثبوت المسمى عند تحمله وقبل المهر المثل وهو اقرب ولو ساء الذي يصح ولو ساء اذ ساء احد الطرفين في
دعة الزوج وان كان قبله فدم القية سواء كان عينا او سفعة **س** لا يقدر في المهر الفقة والكثرة بل انما يصح عليه
الزوجان من الفيلين والكثير صح ان يكون مركزا لزوجي اقل من نصف القطع في السرقة ثم لم يجاز ان يكون لثان يراى
مثلا ان مسك ما لم يقصر عن القوم كمنه من حنطه وكذا في طيب اللثة لوسمي اريد من قصبه وبتانها كانت
الارادة انزست ولو بلغ ما له قطار وتقول السيد الرضوي لوزاد على الفسوق وقالها غير مسمى من الفضل لا يتجاوز السنة
المجوية وهو مفسد ادم وتحنيف الصداق افضل من زيادته **ح** تعلم القران يجوز ان يكون صداقا وليس
بمكروه فلا بد من تعيين المهر من السور والايات المشترط ويجوز ان يفك المدة كالبيع والشرع يعلم ما شادت
لما هو نسد المهر بوجوب المهر المثل مع الدخول والاقرب انه لا يشترط تعيين المهر كزادة حرة او غيره بل للمعها
للازمة السنة والثا في ذلك وادعيتها تعلم سورة معينة وهو لا يحسنها فان قال على ان اصل ذلك تعلم ذلك وان
الفاشعة في الدعة وان قال على ان اعلمت انما اعتملت الصفة كما لو عرفت هذا ولا يشيخ الابطال لعنة بفسخه **ق**

هذا هو المهر المثل
وهو الذي يملكه الزوج
على زوجته في النكاح
وهو الذي يملكه الزوج
على زوجته في النكاح

غير قادر الاول اقرب ولو طلقت منه تعلم غير السورة المفترط لم يجب عليه سوا كانت اسهل او اصعب
ولو طلقت منه ان يعلم المفترط غير هاس الا شخصي اوجب عليه للاختلاف ان اس بالذكاء والبلوغ وتحت
المشترط من غير اذعوز تعلمها شيئا سها نالا اقرب ثبوت اجرة تعلم السورة ولو اختلفا فتاوى علمائهم
مما لم ين في القول قولها مع الزوجين وكذا لو قال علي غير السورة لان الاعم الاقاص وان لغتها السورة فنسبها
بريئت ذمتها حصول البقيض والفرط بسبها وان لغتها البعض فنسبته فان كان بعض الله لم يكن اقباضا
لانه مذكرة وان كان اية نما زاد كان اقباضا ولا يجب عليه اعادة التعلم باليسنة **ق** لو تزوج المسلم كتابا
على ان يصدرها تعلم شي من القران وان قصدت به التفكر وطعم الزوج في الاستصان صح وان قصدت
المجاهات محفظ كتاب المسلمين اصبح تال الشيخ بوجوب المهر المثل مع الدخول ولو اصدق الذي تعلم التوراة
والانجيل وتزفوا الشا بطلان المهر ان لم يكن عليها او جنبنا مهر المثل لانه سئل عن مهر المثل لغيره من اهل
كان قد علمها انما استوفت الا لا ينقص ما تقاضوه ولو تزوج المسلم بكنية فاصدقها تعلم التوراة او الانجيل
لم يصح له مهر المثل سواء علمها اولادها او صدمها تعلم شعر يجوز تعلمه كالصالح والمواظب والادب حار فان
لم يجز تعلمه كالحجاء المومنين والصحف مطلق المسمى بوجوب مهر المثل او قيمة التعلم على اشكال **ح** اذا طلقت
قبل تعلم السورة المشترط بعد الدخول استقر الصداق وهل يعلمها من وراء الحجاب قال الشيخ الاقوي ذلك كما
يجوز سماع المرأة في العائلات ويحل المهر خوف الاثنيان فيثبت لها الاجرة وان كان قبل الدخول فان
تلنا بالاجرة استحققت اجرة النصف وان تلنا بالتعلم احتمل هذا الاجرة باختلاف الايات في السور في
صنفا وقسمه الايات بالمعروف وان طلق بعد التعلم فان كان بعد الدخول فلا يجب وان كان قبله لم يجب
عليها نصف الاجرة **ح** اذا تزوجها على ان يعلم غلاما صنعة او حرفا وجعله صداقا حان ولو اصدقها
رد عدها الاقوي ارجلها الشارح فان كان الموضوع معلوما جاز صح فان طلقها قبل الدخول رجع عليها نصف
اجرة الردان فعلاه والارجعت في نصف الاجرة وهل لها الزرع برده نصف المسافة الاقرب عد به بالملقها
دخول الدخول قبل الردان فانه يلزمه الرد قطعا ولو لم يجز في ذلك الموضوع وجب عليه اجرة الرد بعلا ما نابل
فعلاه وان كان يجوز لا يطل المسمى بوجوب المهر المثل مع الدخول لاجرة لعم الصداق قبل العقد بوجوب **ق**